بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٣١٦
بتاريـــخ :	٢٠٠٨/٦/٧

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٨٥٢

السيد المهندس / الرئيس التنفيذى للهيئة المصرية العامة للبترول

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعـــنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٠٧/٨/٨ بشأن النـــزاع القائم بين الهيئة المصـــرية العامـــة للبترول ومحافظة القاهرة [مأمورية ايرادات البساتين] حول مطالبة الهيـــئة بســـداد مبلغ [٢٨١٠٧٩٥,٧٢ جنيه] قيمة الضريبة العقارية على مبنى الهيئة الكائن بالعقار رقم [٢] بشارع [٢٧٠] المعادى الجديدة.

وحاصـــل الواقعات_ حسبما يبين من الأوراق _ أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١ وجهت مديرية الضرائب العقارية بالقاهرة [مأمورية البساتين ودار السلام] تنبيهاً للهيئة المصرية العامة للبترول بسداد مبلغ [٢٨١٠٧٩٥,٧٢ جنيه] قيمة الضريبة العقارية على العقار رقم [٢] بشارع [٢٧٠] بالمعادى الجديدة المملوك للهيئة، عن عامى ٢٠٠٦و٢٠٠٧ رغـــم سابقة إفتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإعفاء الهيئة المصرية العامة للبتـــرول مـــن أداء الضريبة العقارية إلى محافظة القاهرة فى فتواها رقم ٢١٩٥/٢/٣٢ بـــتاريخ ١٩٩٤/٥/٧، لتحقق مناط الإعفاء المنصوص عليه فى المادة (٢١) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المتضمنة إعفاء العقارات المملوكة للدولة من الضريبة العقارية فى شـــأنها، لكون الهيئات العامة تدخل فى عموم مفهوم الدولة، ولكون العقار محل المطالبة، مخصـــص للمنفعة العامة، وأن مناط الإعفاء يتوافر فى الحالة المعروضة لكون العقار رقم [٢] بشارع ٢٧٠ بالمعادى الجديدة يتم استغلاله كمبنى إدارى رئيسى للهيئة تباشر فيه

أنشـــطتها، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإلزام محافظة القاهرة [مأمورية إيرادات البساتين] بعدم المطالبة بسداد الضريبة العقارية علـــى العقـــار المشار إليه إعمالاً للفقرة [د] من المادة (٦٦) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقـــودة فى ٢١ من مايو سنة ٢٠٠٨م، الموافق ١٦ من جمادى الأول سنة ١٤٢٩ هـــــ، فإستبان لها أن المادة (١) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية تنص على أن " **تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أياً كانت مادة بنائها، وأياً كان الغرض الذى تستخدم فيه دائمة أو غير دائمة مقامـــة علـــى الأرض أو تحـــتها أو على الماء مشغولة بعوض أو غير عوض ...**"،وتنص المادة (٢١) منه والمعدلة بالقانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٦١ على أن " **تعفى من أداء الضريبة: [أ] العقارات المملوكة للدولة [ب] العقارات المخصصـــة لمجـــالس المديـــريات والمجالس البلدية والقروية والمحلية المخصصـــة لمكاتب إدارتها أو للخدمات العامة سواء كانت هذه الخدمات تـــؤدى بالمجـــان أو بمقابـــل كمبانـــى عملـــيات الكهرباء والغاز والمياه والمجارى والاسعاف ...**"

واســـتظهرت الجمعية العمومية _ مما تقدم _ أن المشرع بعد أن قرر فرض الضريبة على العقارات المبنية، قد عدد العقارات المعفاة منها وشروط الإعفاء فى كل حالة، ومن بـــين العقارات المعفاة العقارات المملوكة للدولة، والمملوكة لوحدات الإدارة المحلية التى تشـــغلها كمكاتـــب لموظفـــيها سواء للإدارة أو للخدمات العامة، والمقصود بالعقارات المملوكة للدولة هى العقارات المملوكة لها والمخصصة للمنفعة العامة، والدولة فى هـــذا

المجـــال تشـــمل جميع الأشخاص الاعتبارية العامة كالوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية أى جميع الأشخاص الاعتبارية العامة المكونة للدولة.

وفى ضوء ما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أن العقار رقم [٢] بشارع [٢٧٠] بالمعادى الجديدة مملوك للهيئة المصرية العامة للبترول ومخصص للمنفعة العامة لأنه يستغل كمقـــر إدارى للهيئة فإنه يتحقق فى شأنه مناط الإعفاء من الضريبة، بما لا يغدو معه ثمة التزام على الهيئة بسداد الضريبة العقارية عنه.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم التزام الهيئة المصرية العامة للبترول بأداء مبلغ [٢٨١٠٧٩٥,٧٢ جنيه] إلى محافظة القاهرة [مأمورية إيرادات البساتين] كضريبة على العقار المشار إليه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ٧/ ٦ / ٢٠٠٨ رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / صبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة